

صور من مخالقات الأحكام والآراء
الشرعية والعمل بالمرجوح في قانون
الأحوال الشخصية العراقي

بحث تقدّم به

د. جابر محمد جابر

الجامعة العراقية / بغداد

كلية العلوم الإسلامية



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد: فلقد وضّح لنا القرآن الكريم قصة أدينا آدم (عليه السلام) وكيف أنّ عصيانه لأمر (الله) سبحانه وتعالى كان سبباً في غوايته وعقوبته، ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿... وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(١) وهكذا هو حال النفس الإنسانية حيث تتنازعها نزعة الخير، ونزعة الشر، ولا شك في أنّ من اتبع هدى الله وما جاء به الأنبياء من ربهم؛ قد أخذ بها إلى طريق الخير والفلاح ومن اتبع غير ذلك؛ فقد سار بها إلى الهاوية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿... فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٢).

وبالرغم من صراحة النصوص الشرعية في النهي عن مخالفة أمر الشارع الكريم وشريعته إلا أنّ الإنسان لم يمتنع أو ينتهي عن معصية أمر ربه، وهذا في الحقيقة لا يُستغرب إن كان تصرفاً فردياً، فقد ذكرنا توضيح القرآن لمثل ذلك منذ بدء الخليقة، وإلى قيام الساعة؛ لكن ما يُستغرب هو أن يكون ذلك بشكل جماعي أو مُقتن من خلال قيام دولة إسلامية بسن قوانين مخالفة لما أمر به الشارع الكريم. مع أنها مأمورة باتباع ما أنزل

إليها من ربه، وعدم مخالفته. فقد قال عزّ من قائل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

ومن هنا جاءت فكرة البحث وتسميته.

أما أسباب اختيار الموضوع:

فلطالما كنا نسمع بأن قانون الأحوال الشخصية العراقي يعتمد على الأحكام الشرعية، ولكن من خلال الإطلاع على هذا القانون وجدنا أنه مخالف لأحكام عدة جاءت بخصوصها أحكام شرعية صريحة. فرغبنا من خلال هذا العمل الإشارة إلى مواطن بعض المخالفات، عسى أن يكون لذلك أثر عند القائمين على الأمر فيُعدّلوا ذلك من خلال الرجوع إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام ونصوص.

أما منهجية البحث فكانت كالآتي:

اخترت المسائل المخالفة للأحكام الشرعية بناءً على حاجة المجتمع لها من خلال مساسها بالحياة اليومية، ولما لها من أثر كبير على حياة الناس، ولعدم استطاعتي عرض كل المخالفات الشرعية في هذا القانون مُراعاة لحجم البحث، ولشروط المجالات الناشرة.

أما كيفية عرض المسألة فكانت من خلال بيان ما جاء بخصوصها في الشريعة الإسلامية ثم بيان ما جاء به أو ما جاء بخصوصها في القانون كما وضعها المشرع العراقي نصاً، ومحاولة مناقشته فيما ادعاه سبباً موجباً،

(١) سورة طه: من الآية (١٢١).

(٢) سورة طه: من الآية (١٢٣) والآية (١٢٤).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٣٢).

صور من مخالفات الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الثاني: حكم العمل بالراجع.

المطلب الثالث: حدود الحاكم في الحكم.

أما المبحث الثاني: وهو في (منح الحقوق

للزوجات في قانون الأحوال الشخصية العراقي).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في (تعدد الزوجات).

المسألة الثانية: في (حق الزوجة في الدار التي

تسكنها).

وأما المبحث الثالث: وهو في (الوصية والميراث

في قانون الأحوال الشخصية العراقي).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في (الوصية للوارث).

المسألة الثانية: في (ميراث البنت أو البنات).

أما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصل

إليها الباحث من خلال البحث، ثم أهم التوصيات

لتلافي مثل هذه المخالفات الشرعية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

سيد المرسلين (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

التعريف بالعنوان

قبل الدخول في تفصيلات البحث، لابد من

أن نستجلي الفكرة والغاية منه، وذلك من خلال

التعريف بمفردات عنوانه باعتباره دليلاً عليه.

فالمخالفة في اللغة:

مُفاعلة من (خلف)، والخلف ضد القدام.

ثم قارنت بين الحكمين من خلال بيان ما غاب عن
بال المُشرع العراقي.

وقد كان عملي فيه بالشكل الآتي:

١. خرّجت الأحاديث من مظانها (أي كتب

الحديث) ذاكراً ذلك من كتابين، واكتفيت بهذا

الخصوص بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ورقم

الحديث، باعتبار أنّ في ذلك الكفاية لمن أراد أن يرجع

إلى المصدر.

٢. أجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

أحياناً لبعض ما عرّفت به من الألفاظ وذلك إذا توحد

المعنيان أو تقاربا.

٣. أحرّت كتابة بطاقات الكتب، فذكرتها كاملةً

في المصادر وذلك تخفيفاً عن هوامش البحث.

٤. رتبت المصادر في الهامش الواحد إذا اجتمعت

بحسب وفاة مؤلفيها، وجعلت من ذلك منهجاً لي لا

أخالفه، باستثناء ما لم أصل فيه إلى وفاة مؤلفه فأجعله

آخر المذكورات.

٥. استخدمت (وجه الدلالة) في بيان المراد من

الدليل للأدلة التي تحتاج لمثل ذلك.

وقد اقتضت خطة البحث أن أجعله بمقدمة

وثلاثة مباحث وخاتمة.

بيّنت في المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره،

ومنهجية البحث فيه.

أما المبحث الأول: وهو في (العمل بالراجع).

وفيه ثلاثة مطالب:



وأما الآراء ففي اللغة:
مُفْرَدُهَا (رَأْي) وَالرَّأْيُ مَعْرُوفٌ. وَالرَّأْيُ الْإِعْتِقَادُ
اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ لَهُ. وَيُقَالُ فُلَانٌ يَتَرَاءَى بِرَأْيِ فُلَانٍ إِذَا
رَأَى رَأْيَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ.^(٦)

وأما في الاصطلاح:
فالرأي ((اعتقاد النفس أحد التقيضين عن غلبة
ظن، وقيل: استخراج صواب العاقبة))، وقيل أيضاً:
هو التدبير.^(٧)

والمراد بالرأي هنا:
هو ((اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب
والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة
ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني
الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل
وتأصيل قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه .. وليس في
القياس تحليل لما حرّمه (الله) سبحانه، ولا تحريم لما
حلّله (الله)، وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام
ويحلّل الحرام ويحرّم الحلال ما عارض الكتاب
والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة)).^(٨)
وأما المقصود (بالشرعية) في قول الأحكام
والآراء الشرعية (أي التي مصدرها الشرع).

والشرع في اللغة:
مصدر شَرَعَ الإِهَابِ يَشْرَعُهُ شَرْعاً: يَسْلُحُهُ

(٦) يُنظَر: مختار الصحاح: ٩٦/١ (ر أ ي). لسان العرب:
٢٩١/١٤ (رأى).
(٧) التعاريف: ٣٥٤/١. ويُنظَر: التعاريف: ٧٦/١.
(٨) الفتاوى الكبرى: ٣/٢٣٠.

والخلف أيضاً القرن بعد القرن، والخلف بالضم
الاسم من الإخلاف. والمخالفة: الخلاف والمضادة،
وقد خالفه مخالفةً وخلافاً.^(١)
أما في الاصطلاح:

فهي ترك الموافقة وكل عصيان مخالفة دون
العكس وقيل هي عصيان الأمر قصداً.^(٢)
والأحكام في اللغة:

مُفْرَدُهَا (حَكْم) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ
وَهُوَ: الْمَنْعُ، وَأَوَّلُهُ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَالْحُكْمُ بِالضَّمِّ:
الْقَضَاءُ فِي الشَّيْءِ، سِوَاءَ لَزْمِ ذَلِكَ غَيْرِهِ أَمْ لَا. هَذَا
قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَخَصَّصَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: هُوَ الْقَضَاءُ
بِالْعَدْلِ. وَحَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِحَكْمٍ حَكِماً وَحُكُومَةٌ إِذَا
قَضَى، وَالْحَكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ فِي الدِّينِ.^(٣)
وأما في الاصطلاح:

فالحكم عبارة عن إسناد أمرٍ لآخر سلباً أو إيجاباً.^(٤)
وعند الأصوليين:
خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء
أو التخيير أو الوضع. وقيل أيضاً: هو المفيد فائدة
شرعية.^(٥)

(١) يُنظَر: مختار الصحاح: ٧٨/١ (خ ل ف). لسان العرب:
٩٠/٩ (خلف).
(٢) يُنظَر: التعاريف: ٣٠٢/١. الكلبيات: ٨٠٤/١.
(٣) يُنظَر: مُعْجَمُ مَقَائِمِ اللُّغَةِ: ٩١/٢. تاج العروس:
٥١٠/٣١.
(٤) يُنظَر: التعاريف: ١٢٣/١. التعاريف: ٢٩١/١.
(٥) يُنظَر: الأحكام للامدي: ٣٥/١. البحر المحيط في أصول
الفقه: ٩١/١. المختصر في أصول الفقه: ٥٧/١.

صور من مخالقات الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

والشرع الموضوع، ومنها الشَّوارعُ. والشرع أيضاً بمعنى يَبَيِّنُ وأظهر. (١)

والشرع في الاصطلاح:

عُرِّفَ القانون بتعريفات مُتعددة بحسب ما وضع له، وما يهمنها منها هو القانون الوضعي الذي نحن بصدد البحث في بعض جزئياته فَعُرِّفَ بأنه: قواعد تُرتَّبُ العلاقة ما بين السلطة والمجتمع، فوجود القانون مُرتبط بوجود السلطة والمجتمع، وهو ما يُعبرُ به عن إرادة السلطة. (٢)

وأما المرجوح:

فللقوفوق على تعريفه، لابد من تعريف الراجح حيث يُعرف أحدهما بتعريف الآخر.

والراجح في اللغة:

الوازن، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحت لفلان ورَّجحت ترجيحاً، إذا أعطيته راجحاً.

ورجح الميزان يرجحُ: مال. ويقال: زن وأرجح وأعطِ راجحاً.

وناوأنأ قوماً فرجحانهم أي كنا أو زن منهم وأحلم. (٣)

والراجح في الاصطلاح:

هو: أحد طرفي المُتردد فيه. (٤) وبذلك يكون

المرجوح الطرف الآخر.

أما الراجح عند الأصوليين:

فهو: ((ما يتبيَّن به المراد من خلال المبالغة في

((تجويز الشيء أي جعله جائزاً أو حراماً)) (٥) وهو علمٌ صدر عن الشرع أو توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود، ويشتمل على ما شرعه (الله) سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها كتابه المنزل ونبيه ﷺ، والجواب الموحى إليه ﷺ منه تعالى سواء كان بكيفية عمل أو بكيفية الاعتقاد.

ويسمى الشرع أيضاً: بالدين والملة؛ فمن حيث أنها أحكام تُطاع فهي دين، ومن حيث أنها تُملئ إملاءً وتكتب فهي ملة، ومن حيث أنها مشروعة شرع. (٦)

وأما القانون في اللغة:

فيُجمع على قوانين، وهو ليس بعربي، والقوانين: الأصول. وقانون كل شيء طريقته ومقاييسه. (٧)

والقانون اصطلاحاً:

أمر كليٌ ينطبق على جميع جزئياته التي تُعرف أحكامها منه. كقول النحاة الفاعل مرفوع، والمضاف إليه مجرور. (٨)

والقانون عند القانونيين:

(١) يُنظر: لسان العرب: ٧٩/١ (شرع).

(٢) الحدود الأنبيقة: ٦٩/١.

(٣) يُنظر: أجدد العلوم: ٣٣٧/٢.

(٤) يُنظر: مختار الصحاح: ٢٣١/١ (ق ن ن). لسان العرب: ٢٥٠/١٣ (قنن).

(٥) يُنظر: التعريفات: ٢١٩/١. التعاريف: ٥٧٠/١. دستور

العلماء: ٣٩/٣.



والترجيح غير مُعتبرٍ في البيّنات؛ حتى لم ترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين فكذلك في البيّنات.

أما الثاني: وهو قول الجمهور: بصحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح مُتمسكين بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على بعض إذا اقترن به ما يتقوى به، ولأن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم في الحوادث، والأصل تنزيل الأمور الشرعية على وازن الأمور العرفية لكونه أسرع في الانقياد.

وأما ما استدلوا به في الآية من وجوب النظر، فليس فيها ما يُنافي القول بوجوب العمل بالراجح.^(١) والترجح يقع بين مظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ولا يتصور ذلك بين معلومين إذ لا تفاوت بينهما (أي بين معلوم وآخر) وإن كان بعضها أجلي وأشد استغناءً عن التأمل.

ولذلك إذا تعارض نصّان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر ناسخ^(٢) لسابقه إذا عُرِف التأريخ، وإلاّ وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف، ولا في معلوم ومظنون لاستحالة بقاء الظن في مُقابلة

التأمل والنظر أو ما توصل إليه بدليلٍ آخر^(١).

ويسمى أيضاً الأصل بالنسبة إلى المرجوح.^(٢)

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن بأن المرجوح هو الطرف المقابل للأصل الراجح.

أما الأحوال الشخصية:

فهو اصطلاح قانوني حديث وفد مع ما وفد إلينا من التشريعات الأجنبية للدلالة على مجموعة من الأحكام الشرعية التي لم تنتظم قبل هذا الاصطلاح تحت مُسمى واحد. ويشمل: النكاح والطلاق والوصية والميراث والنفقة والحضانة...^(٣)

المطلب الثاني

حكم العمل بالراجح

للعلماء في مسألة الترجيح^(٤) ووجوب العمل بالراجح عند التعارض بين الأدلة قولان:

أحدهما: إنّ الواجب عند التعارض التوقف أو التخيير دون الترجيح لقوله تعالى: {...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ^(٥)}. فقد أمرنا بالاعتبار، والعمل بالمرجوح اعتباراً؛ ولأن الأمارات الظنية لا تزيد على البيّنات

(١) أصول السرخسي: ١/١٦٨.

(٢) يُنظر: البحر المحيط: ١/٥٤٧.

(٣) يُنظر: الأحوال الشخصية في الفقه: ١/٥.

(٤) الترجيح: من الرجحان وهو الفضل والزيادة في الشئين. وقيل: (تقوية أحد الدليلين بوجه مُعتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين).

التعاريف: ١/١٧٠. ويُنظر: إجابة السائل: ١/٤١٧.

(٥) سورة الحشر: من الآية (٢).

(٦) يُنظر: الإحكام للامدي: ٤/٢٠٢. الإبهاج: ٣/٢٠٩. إجابة

السائل: ١/٤١٨.

(٧) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة.

مختار الصحاح: ١/٢٧٣ (ن س خ).

وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي مُتأخر.

يُنظر: المُعتمد: ١/٣٦٧. التعريفات: ١/٦٧. التعاريف:

١/٣١٧.

والأخبار بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه

شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي
ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكَافِرُونَ^(٣)، وكذلك قوله تعالى لأهل الإنجيل:
{وَلِيْحُكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤)}.
فبين (الله) سبحانه وتعالى في الآيتين وجوب

العمل بما أنزل وحكمه عز وجل فيمن لم يعمل بهما.
وبين في آية أخرى ثواب من عمل بما أنزل
(الله) سبحانه وتعالى فقال: {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ
وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ
وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ
مَا يَعْمَلُونَ^(٥)}.
فلما بدّلوا وحرّفوا ما أنزل إليهم وخانوا ما

استحفظوا عليه جاءت الديانة الإسلامية خاتمة
الديانات ناسخة لما قبلها وحاكمة عليها؛ فجعلت
عامّة لكل البشر وهياً لها (الله) سبحانه وتعالى الحفظ
من لدنه عز وجل ليحكم بها بين الناس فقال عز من
قائل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...^(٦). وقال
أيضاً في مُحكم كتابه: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

العلم؛ فثبت أنّ محل الترجيح الدلائل الظنية.^(١)

أما شروط الترجيح: فهي:

١. أن يكون الترجيح بين الأدلة.
 ٢. قبول الأدلة للتعارض في الظاهر.
 ٣. أن يقوم على الترجيح دليل.
 ٤. لا يُصار إلى الترجيح ما أمكن العمل بكل واحدٍ منهما، فإن أمكن ولو من وجه امتنع الترجيح؛ ولأنه أولى من ترك أحدهما والاستعمال أولى من التعطيل.
 ٥. أن يكون الترجيح بالمزية التي لا تستقل (أي لا تقوم بذاتها)^(٢).
- وبناءً على ما سبق: يتبين بأن العمل بالراجح وعدم مخالفته واجبٌ على قول الجمهور.

المطلب الثالث

حدود الحاكم في الحكم

الأصل في أصحاب الديانات الساوية أنّ الحاكمية فيها (الله) سبحانه وتعالى (ومعنى ذلك أن يتحاكم أهل هذه الديانات إلى ما أنزل إليهم من ربهم)؛ فيحلوا ما أحل (الله) ويجزّموا ما حرّم، وهذا حكمهم قبل مجيء الديانة الإسلامية، ويدل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٧).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦٦).

(٦) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(١) يُنظر: كشف الأسرار: ١١١/٤. إرشاد الفحول: ٤٥٨/١.

إجابة السائل: ٤١٨/١.

(٢) يُنظر: البحر المحيط: ٤٢٦/٤.



المصادر. حتى اعتبر هذا الأمر قاعدةً للحكم والحاكم
فقيل: ((ولا يتصرف من وليّ ولاية الخلافة فيما دونها
إلى الوصية إلا لطلب مصلحةٍ أو درء مفسدة))^(٦).

فكان نص القاعدة ((التصرف على الرعية منوط
بالمصلحة))^(٧). أي لزوم تصرف الراعي على الرعية
متوقف على وجود المنفعة والثمرة سواء كان ذلك في
أمور دينية أو دنيوية؛ فإن وجدت المنفعة وجب عليهم
الالتزام طاعةً (الله) ورسوله ﷺ وإلا رُدَّ، والمراد
بالراعي هنا كل من وليّ أمراً من أمور العامة، عاماً
كان كالسلطان أو خاصاً كمن دونه من العمال.^(٨)

وليس ذلك له بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم
يظهر له وجهها تبصّر ونظر حتى يجدها.^(٩) (والمقصود
بها المصلحة الشرعية التي توافق ما جاء في الكتاب
والسنة ولا تخالفهما، والأمثلة على ذلك كثيرة: منها
جمع القرآن، وقتال المرتدين، وجمع الناس على مُصحف
واحد.. الخ) والكلام هنا فيما لم يتبين حكمه، وأما ما
حكم به (الله) سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ فليس لأحد
من المؤمنين أن يخالفه أو يُشرّع غيره ويدل على ذلك
قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}^(١٠).

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ
بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ^(١١).

فهذا ما أمر به رسول الله ﷺ من قبل ربه، وهو
أمر لمن بعده لمن يقوم على سياسة^(١٢) هذه الأمة ويدل
على ذلك قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١٣).

وجه الدلالة:

الآية نص بوجوب طاعة (الله) والرسول وأولي
الأمر من المؤمنين، فيكون الأمر بطاعة الله ورسوله
لجميع المؤمنين (وولي الأمر منهم) وما طاعتها إلا
بتطبيق ما جاء به الشرع (٤) الحنيف، وكذلك فيها
الأمر في حال حصول المنازعة بين الراعي والرعية
(أي ولي الأمر ورعيته) بالرجوع إلى (الله) والرسول،
والمقصود بهما كتاب (الله) وسنة نبيه. من بعد وفاته
وله في حياته.^(٥)

وبذلك يتبين أن ليس لولي الأمر أو من
يقوم مقامه كالقاضي الخروج عن روافد الشرع من

(١) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٢) السياسة: فعل السائس، وفي الاصطلاح: إحاطة الرعية بما
يصلحها لطفًا وعنفاً. يُنظر: لسان العرب: ١٠٨/٦
(سوس). طلبية الطلبة: ١/٣٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٤) يُنظر: تعريف الشرع في (ص٥).

(٥) يُنظر: تفسير الطبري: ١٥٠/٥. تفسير ابن كثير: ٥١٩/١.

(٦) الذخيرة: ٤٣/١٠. التاج والاكلیل: ٣٠٩/١.

(٧) شرح القواعد الفقهية: ٣٠٩/١.

(٨) يُنظر: شرح القواعد الفقهية: ٣٠٩/١.

(٩) يُنظر: الأشباه والنظائر: ١/١٢١.

(١٠) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

صور من مخالفت الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

﴿...﴾ فقال: من استطاع الباءة^(٦) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٧).
وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز النكاح^(٨) واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت^(٩) فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل من نوافل العبادات كصوم وحج وصلاة التطوع بل أفضل له حتى من جهاد التطوع^(١٠).

ومما اتفق عليه العلماء أيضاً، فضلاً عما سبق: هو أن للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة إن رغب بذلك، وله أيضاً أن يجمع بين أربع زوجات في آن واحد، ولا يحل له فوق الأربعة، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^(١١)}.

وبذا يتبين لنا أن ولي الأمر ونائبه وقاضيه مقيدون في أحكامهم بما أمر به الله ورسوله وبالمصلحة الشرعية المعتبرة والمتحصلة من موارد الشرع والموافقة للكتاب والسنة.

قال تعالى: {...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١٢)}.

المسألة الأولى

تعدد الزوجات

الأصل في النكاح^(١٣) أنه مباح^(١٤)، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع^(١٥).

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: {...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^(١٦)} بعد ذكره سبحانه وتعالى للمحرمات من النساء.

وأما السنة:

فما روي في الصحيحين عن علقمة فقال: ((بيننا أنا أمشي مع عبدالله (رضي الله عنه) فقال: كنا مع النبي

(٦) الباءة: النكاح، وسُمِّي النكاح بباءة من الباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن. يُنظر: لسان العرب: ١/٣٦ (بوأ).
التعاريف: ١/١٠٩.

(٧) صحيح البخاري: ٢/٦٧٣ برقم (١٨٠٦). صحيح مسلم: ١/١٠١٨ برقم (١٤٠).

(٨) يُنظر: الإجماع: ١/٧٥. جواهر العقود: ٢/٣.

(٩) العنت: الاثم، أو الوقوع في أمر شاق أو الفساد والهلاك أو الغلط والزنا. يُنظر: مختار الصحاح: ١/١٩١ (ع ن ت). لسان العرب: ٢/٦١ (عنت). التعاريف: ١/٧٦.

(١٠) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٢/١٢٠.

(١١) سورة النساء: الآية (٣).

(١) سورة النور: من الآية (٦٣).

(٢) نكح: بمعنى تزوج. والنكاح: عقد التزويج. وفي الاصطلاح: (عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً).

التعريفات: ١/٣١٥. يُنظر: لسان العرب: ٢/٦٢٥ (نكح).

(٣) هو أحد أقسام الحكم التكليفي، ويُعرَّف به: طلب الشارع ممارسة العمل أو الامتناع عنه على وجه التخيير.

يُنظر: الموافقات: ٢/١٦٢. أصول الفقه في نسجه الجديد: ٢٨٩/١.

(٤) يُنظر: المغني: ٧/٣. المجموع: ٢/٣٣. جواهر العقود: ٢/٣.

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٤).



وجه الدلالة فيها:

النص^(١) في القصر على العدد^(٢) (أي الأربع فقط حيث تحرم الزيادة عليهن).

وبذلك يتبين أن للمسلم أن يتزوج بواحدة أو أكثر حتى الأربعة، وليس له الزيادة على ذلك، وهو مأمورٌ بالعدل بينهن، فإن خشي من نفسه عدم العدل فله أن يكتفي بواحدة.^(٣)

إذا فمسألة التعدد أو أن للمسلم أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحدٍ مُتفق عليها، ولم يُخالَف فيها أحد من العلماء، وذلك لوجود النص عليها من قبل الشارع الكريم. وقيد ذلك باشتراط العدل بينهن، وأمر ذلك كله يرجع إلى الأزواج، ويدل على ذلك ما جاء في الآية السابقة {... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...}^(٤).

إلا أننا وجدنا المشرع العراقي قد خالف في هذه المسألة؛ وحدد ذلك وفرض الوصاية على الأزواج، بل وفرض العقوبة على من تزوج بأكثر من واحدة دون موافقة القاضي أو أجرى عقداً خارج المحاكم. فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ما نصه:

(١) عبارة النص: ((ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصداً)).

أصول الشاشي: ٩٩/١.

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول: ٣١١/١. التقرير والتحجير: ١٤٠/١.

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي: ١٣٧/٥.

(٤) سورة النساء: من الآية (٣).

((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن

القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشرطين التاليين:

* أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

* أن يكون هناك مصلحة مشروعة^(٥).

وبالتدقيق في هذا القانون نجد أنه قد حَجَّرَ^(٦) مُباحاً قد أباحه الشرع للعباد، ثم إنَّه قد حكم على الأزواج بالسفَه من دون وجه حق، ومن غير دليل على ذلك من خلال فرض الوصاية عليهم من قبل القاضي.

والسؤال الذي لا بد من طرحه هنا: إذا لم يقتنع القاضي بهذه المصلحة المشروعة التي افترضها القانون فما هو الحل؟ هل يكون الحل باللجوء إلى العلاقات الغير مقبولة شرعاً؟ ليصح تطبيق مثل هذا القانون؟ والحقيقة أنَّ في مثل هذا القانون مخالفة لنص

شرعي بجواز التعدد أباحه الشارع الكريم وهو الذي خلق الإنسان، ويعلم حاجاته ورغباته وما يُصلح له أموره وحياته في الدنيا والآخرة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}^(٧) وقوله

(٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي: ص ٥.

(٦) مأخوذة من حجر بمعنى: المنع أو الحرام في اللغة.

وأما في الاصطلاح: ((تقول حجرت على نفسي إذا أخطت عليها بحائط)). التمهيد لابن عبد البر: ٩٧/٨. يُنظر: مختار الصحاح:

٥٢/١ (ح ج ر).

(٧) سورة الملك: الآية (١٤).

صور من مخالفت الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

أيضاً عزَّ من قائل: {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١).
ومن أجل أن يكون تشخيصنا دقيقاً لا بد من النظر في الأسباب الموجبة لإصدار مثل هذا القانون للوقوف على السبب أو المصلحة التي أُصدر لأجلها (والمقصود بالقانون هنا هو الفقرة الرابعة من المادة الثالثة).

عللَّ المُشرع العراقي إصدار هذه الفقرة وهي (عدم الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي) بأنه حد وسط ما بين قوانين البلاد الإسلامية؛ فقد ((ذهبت في حكم تعدد الزوجات مذهبين، فمنعه التشريع التونسي بصورة مُطلقة وعاقب عليه (م-١٨) منه وقيد التشريع المغربي المنع بالخوف من عدم العدل (ف-٣٠) فاختارت اللجنة مذهباً وسطاً بينهما)) (٢).

ويمكن الإعتراض هنا:

نعم هي دولٌ مُسلمةٌ إلا أن السؤال الذي لا بد منه هنا: إلى أي شريعة استندت هذه الدولة مصدراً لهذه القوانين، فمن المعروف أن المرجع للقانون التونسي أو أحد مصادره هو القانون الفرنسي، وكان الأولى والأجدر بالمرجع العراقي أن يرجع إلى المصدر الرئيسي في التشريع الإسلامي ألا وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة خاصة وأن هذه الجزئية تحديداً ليس فيها خلاف بين الفقهاء ولا المُفسرين ولا الأصوليين (٣)؛ باعتبار أن واضع هذا القانون (أي

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (٤).

وجه الدلالة:

الأمر للمؤمنين للعمل بشرائع الإسلام كلها،

(٤) يُنظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي: ص ٥٣.

(٥) يُنظر الشروط في (ص ١٣-١٤).

(٦) يُنظر: قانون الأحوال الشخصية: ص ٦. الفقرة (٧) من المادة

(٣).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(١) سورة النحل: الآية (٧٤).

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي: ص ٥٥.

(٣) ذكرنا بعضاً من أقوالهم ومصادرها في ثنايا المسألة.



بِهَا أَوْ دَيْنٍ...} (٥).

فتبين لنا:

أن ليس للزوجة من زوجها سوى هذين الفرضين (الربع) إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد. سواء كان منها أو من غيرها، وإن كنَّ أكثر من زوجة واحدة فهم شركاء في أحد النصيبين. (٦)

وأما عِدَّة المتوفى عنها زوجها، فهي ثابتة بحق المرأة سواء دخل الزوج بها أم لم يدخل، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...} (٧).

وهذا مما أجمع عليه الفقهاء (٨)، لكنهم اختلفوا في نفقة وسكنى المعتدة من الوفاة على أقوال، منها: * (لا نفقة ولا سكنى لها من مال المتوفى حاملاً كانت أو حائلاً) (٩).

وقال الإمام مالك (رحمه الله): ((لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء ويشترط السكنى على المشتري، وهذا قول مالك، وإن كانت الدار بكراء، فنقد الزوج الكراء

والنهي عن تضييع شيء منها. (١)

المسألة الثانية

حق (٢) الزوجة في الدار التي تسكنها

الموت أحد الأسباب التي تُنتهي الحل الشرعي بين الزوجين الذي ثبت بعقد النكاح، والذي أوجب لكلٍ منهما حقوقاً وواجبات تنتهي جميعها بالموت الذي أنهى عقد النكاح. فانتفاء السبب يؤدي إلى انتفاء المسبب (الحكم). (٣)

أما ما يبقى بينها بعد الموت من أحكام، فهي حقوق ثابتة أثبتها عقد النكاح الذي كان بينها. (٤) ومنها الميراث والعِدَّة.

فأما الميراث: فقد أثبت (الله) سبحانه وتعالى أغلب فرائضه في كتابه العزيز. ومن هذه الفرائض ميراث الزوجة (وهو ما يهمننا هنا) فقال عزَّ من قائل: {...وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ

(١) يُنظر: تفسير الطبري: ٣٢٥/٢. زاد المسير: ١/٢٢٤.

التفسير الكبير: ١٧٥/٥.

(٢) الحق واحد الحقوق، وهو ضد الباطل، والحق: صدق الحديث، واليقين بعد الشك.

وفي الاصطلاح: النصيب الواجب، ويأتي أيضاً بمعنى ما وجب لشخص على غيره. يُنظر: لسان العرب: ٤٩/١٠ (حقوق). مُعجم لغة الفقهاء: ١٨٣.

(٣) يُنظر: المُستصفي: ١/٢٧١. البحر المحيط: ٣/١٢٣.

(٤) يُنظر: المسبوط للسخسي: ٦٣/٢. بدائع الصنائع: ٣١٨/١. المعني: ٢٠٢/٢. الشرح الكبير: ٤٠٨/١. أحكام

المرأة المتوفى عنها زوجها:

(٥) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٦) يُنظر: المهذب: ٢٥/٢. روضة الطالبين: ٩/٦.

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

(٨) يُنظر: الإجماع: ٨٦/١.

(٩) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤٠٠/٢.

صور من مخالفات الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

وبالنظر في هذا القرار نجد فيه الإشكالات الآتية:

١. حجر على التركة^(١) أو جزء منها، من غير دليل أو حجة ولا مصلحة شرعية معتبرة.

٢. إعطاء الزوجة أو إكسابها ما لم يُعطها إياه الشارع الكريم من خلال وقف التصرف في هذه الدار إلا بإذنها.

٣. حرمان باقي الورثة من حقوقهم في هذه الدار، والتي قد تكون هي كل تركة المتوفى.

ولو أردنا أن نُؤصل لهذا القرار تأصيلاً شرعياً، لنعلم على أي حجة أو دليل استندوا في إصداره، حيث لم يقل بمثله أحد من الفقهاء ولا غيرهم، كما بينا سابقاً من خلال عرض أقوالهم.^(٧)

فإن قالوا: إنَّ مُستندهُ الاستحسان^(٨) الذي أساسه المصلحة^(٩).

فيكون الجواب عن ذلك: بأن المقصود بالمصلحة

فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسراً، فلا سكنى لها في مال الميت؛ ولكن تتكاري من مالها^(١).

وقال الشافعي (رحمه الله): في قول لها السكنى والنفقة، وفي قول آخر لا نفقة لها ولا سكنى.^(٢)

وكل أقوال الفقهاء بهذا الخصوص مُقيدة بفترة العدة فقط لا غير.^(٣)

وهذا الذي ذكرنا هو الوارد من طريق الشرع بخصوص سكنى المتوفى عنها زوجها.

إلا أننا وجدنا المشرع العراقي قد أصدر قراراً أعطى فيه للزوجة ما يم يعطها إياه الشارع الكريم، فقد خصَّ الدار التي تسكنها من أن توزع على الورثة.

حيث جاء في قرار مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٢ ما يلي:

((لا تباع ولا يزال شيوع^(٤) الدار المورثة إذا كانت مشغولة من قبل زوجة المتوفى ما دامت الزوجة على

قد الحياة. إلا إذا وافقت الزوجة على بيع الدار أو إزالة شيوعها وتمت هذه الموافقة أمام المحكمة التي تنظر في إزالة الشيوع، أو أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة في حالة البيع)).^(٥)

(١) المدونة الكبرى: ٥/٤٧٥.

(٢) يُنظر: الأم: ٩٩/٤. مختصر اختلاف العلماء: ٤٠١/٢.

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى: ٥/٤٧٦. الأم: ٩٩/٤.

(٤) الشيوع: شاع الشيء بشيوع إذا تفرَّق. وفي الاصطلاح: شركة بين نصيبين فأكثر بحيث لا يمكن التمييز.

يُنظر: لسان العرب: ٨/١٩٢ (شيع). التعاريف: ١/٤٢٩.

(٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي، قرار برقم (١٦١١)

ص: ١٤٨.

نُشرَ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٩١٩) في ١٠/١/١٩٨٣.

(٦) التركة: ((ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير، وهي المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه، وتركة الميت متروكة)).
التعريفات: ١/٧٩.

(٧) يُنظر: ذلك في (ص) ١٨.

(٨) الاستحسان عند الأصوليين: ((عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجدته المُجتهد أحسن بمعيار شرعي)). أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/١٦٤.

(٩) يُنظر: تبصرة الحكام: ٢/٦٣. أصول الأحكام وطرق الاستنباط: ١٢٩.

مَجَلَّةٌ عَلَيْهِ تَوْفَاقِيَّةٌ وَتَرْوِيهِ مُخْتَصِمَةٌ
تَصَدَّرُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبِ لِلتَّكَلِّفَاتِ

كَلِمَاتُ اللَّهِ تَبِيحَاتُ النَّبَاتِ



د. جابر محمد جابر

السؤال الثاني: هل نظر المشرع العراقي أو (من) سنّ مثل هذا القرار إلى نتائجه، وإلى ما سيؤول إليه حال باقي الورثة، خاصة إذا كانوا ضعيفي الحال لا يملكون غير حصصهم هذه التي ستؤول إليهم من والدهم ليتنفعوا بها؟

السؤال الثالث: هل فكّر المشرع العراقي كيف سيكون الحال إن عاشت هذه الزوجة بعد وفاة زوجها أربعين عاماً أو خمسين، فكم سيكون عُمر الوارث حتى يحظى بنصيبه من الميراث ولمن سيكون له أو لعقبه؟

السؤال الرابع: ألا يمكن أن يكون مثل هذا القرار سبباً للبغضاء بين الورثة أو حتى ليدعوا به الورثة حتى على أهمهم بالموت أو أن يكون سبباً لقتل زوجة أبيهم؟

كل هذه الأسئلة وأمثالها بحاجة للإجابة من قبل المشرع العراقي ومن خلالها نتبين أين تكمن المصلحة هل هي مع هذا القرار أو مع الشريعة الإسلامية التي تكفلت بالأثني منذ ولادتها ولغاية موتها بنفقة الإناث مكفولة وهنّ صغيرات أو كبيرات حتى يُزوّجن، كما تكفلت بنفقة الأولاد وهم صغار ما لم يكن لهم مال. (٣) وتنتقل نفقتهنّ إلى الأزواج بالزواج، هذا مما أجمع عليه الفقهاء. (٤)

فإذا طُلقت كانت نفقتها وسكنائها على الزوج

هي المصلحة المعتبرة من وجهة نظر شرعية؛ والتي يتحقق بها مقصود الشارع الكريم من التشريع من خلال تحقيق الموازنة ما بين جلب المصالح ودرء المفاسد وأيضاً من خلال إعمال قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))^(١).

أما العمل بمطلق ما يراه الإنسان مصلحةً دون مراعاة لقواعد الشريعة ونصوصها؛ فلا عبرة به، ومثل ذلك يكون الاستحسان الذي قال عنه الإمام (الشافعي من استحسّن فقد شرع)^(٢).

وحتى تكون مُنصفين في دراستنا لهذا القرار لا بد من طرح بعض الأسئلة على المشرع العراقي عسى أن نجد لها جواباً لديه أو تفسيراً؟

السؤال الأول: لمن يكون الحق في دار المتوفى إذا كان قد تزوج بأكثر من واحدة فلا يزوجات تكون هذه الدار؟ أم لهم جميعاً، كأن يجتمعن فيها إن كنّ أربع زوجات مثلاً؟

فإن قال: إنَّ هذا الحق لمن كانت تسكن داره. فالجواب يكون: فما بال باقي نساته، وعلى أي أساس يُفارق بينهنّ.

فإن قال: هو لجميع نساته إن كان موسراً، فيجيب عن ذلك: إنَّ معنى ذلك أن يُججر لكل واحدةٍ منهنّ دار. والسؤال هنا: أين حقوق باقي الورثة؟

(١) سنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢ برقم (٢٣٤٠). سنن الدارقطني:

٧٧/٣ برقم (٢٨٨). وهو قاعدة فقهية. شرح القواعد الفقهية: ١٦٥.

(٢) المُستصفي: ١٧١/١.

(٣) يُنظر: فتاوى السعدي: ١٩٦/١. الفواكه الدواني: ٢٩/٢.

السبل الجرار: ٤٥٦/٢.

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع: ٨٠/١.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولم يكن لها مال فهي من فقراء المسلمين ونفقتها في بيت المال.

فالسؤال هنا: هل نحتاج بعد ذلك لو طُبِّق ما سبق ذكره إلى مثل هذه القرارات المخالفة لما شرع (الله) سبحانه وتعالى؟؟ وأين تكمن المصلحة المعتبرة مع الشرع أم مع غيره؟؟؟

وقد ذكر (الله) سبحانه وتعالى قول موسى (عليه السلام) في كتابه العزيز لقومه: {...أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...} (٨).

- المسألة الأولى -

(الوصية^(٩) للوارث)

الوصية من حيث العموم مُستحبة^(١٠) مندوب إليها مرغَّبٌ فيها، وهي غير واجبة إلا على من كان عليه دينٌ أو حقٌ لغيره، وهذا مما اتفق عليه جمهور الفقهاء^(١١)، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ

(٨) سورة البقرة: من الآية (٦١).

(٩) الوصية في اللغة: ما أوصيت به. وفي الإصطلاح: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت).

التعريفات: ٣٢٦/١. ويُنظر: لسان العرب: ٣٩٤/١٥ (وصي). (١٠) الاستحباب أو (المدوب): هو طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية.

يُنظر: المواقات: ١٦٢/٢. أصول الفقه في نسبته الجديد: ٢٨٩/١.

(١١) يُنظر: الاستذكار: ٢٦٣/٧. اختلاف الأئمة العلماء:

١٩/٧. الهداية: ٢٣١/٤. المغني: ٥٥/٦.

المطلق ما لم تب^(١) منه وكذلك الأمر لو كانت حاملاً وإن كانت بائناً منه ويدل على ذلك قوله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...} (٢) فإذا بان من الزوج وانتهت علاقتها به تماماً انتقلت نفقتها (والنفقة تشمل السكنى أيضاً)^(٣) إلى أبنائها إن كان لها أبناء، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...} (٤) ومن الإحسان الإنفاق عليها عند حاجتها^(٥).

فإذا لم يكن لها مال ولا أولاد عادت نفقتها على أبيها باعتباره مولوداً له المأخوذ من قوله تعالى: {... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...} (٦) وهذا ثابت بعد الكبر، أو على الأخ أو العم أو غيرهما باعتبارهم ورثتها^(٧).

(١) الطلاق البائن: وينقسم على قسمين: بائن بينونة صغرى. وبائن بينونة كبرى. وكلاهما يُنهي الحل بين الزوجين في الحال، فلا يحل له مراجعتها فتصبح أجنبية عنه. ويفترقان في إمكان التزوج منها مرة أخرى، فيجوز ذلك في الصغرى دون الكبرى.

يُنظر: المغني: ٢٦٨/٦. المبدع: ٢٣٩/٦.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) يُنظر: كشاف الفناع: ٤٦٨/٥. التاج المذهب: ١٨٢/٤.

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(٥) يُنظر: المغني: ١٦٩/٨. المبدع: ٢١٣/٨. مغني المحتاج: ٤٤٧/٣.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع: ٣٣/٤. المغني: ١٧٠/٨.



وجه الدلالة: قالوا: الآية ((نص في موضع

الخلافا))^(٧).

ثانياً: قوله تعالى أيضاً: {... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي

بِهَا أَوْ دَيْنٍ...}^(٨).

وجه الدلالة: قالوا: ((هذا عام في الأقارب

والأجانب فمن خصَّص به الأجانب دون الأقارب،

فقد عدل عن الظاهر بغير دليل))^(٩).

واعترض المخالفون:

على الدليل الأول بأن آية الوصية للوالدين

والأقربين منسوخة.^(١٠) واختلفوا في الناسخ لها، فذهب

بعضهم إلى أن الناسخ لها هي آية الموارث التي بين

الشارع فيها فروض الورثة فقال عزَّ من قائل:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...}

^(١١). ^(١٢) إلى آخر الآية.^(١٣)

وأجاب أصحاب الاستدلال:

بـ((أن النسخ بين الخبرين إنما يكون إذا تنافى

العمل بموجبهما، ولا تنافى بين آية الموارث وآية

التوصية والعمل بمقتضاها مما جائز سائغ))^(١٤).

(٧) الانتصار: ٥٩٨.

(٨) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٩) الانتصار: ٥٩٨.

(١٠) سبق تعريفه في (ص ٨).

(١١) سورة النساء: من الآية (١١).

(١٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٦/١. فتح الباري:

٣٧٣/٥. ناسخ القرآن ومنسوخه: ٢١/١.

(١٣) يُنظر: الأم: ٩٨/٤. أحكام القرآن للشافعي: ١٥٠/١.

روح المعاني: ٥٣/٢.

(١٤) الانتصار: ٥٩٨.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١١).

وقوله تعالى أيضاً: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٍ...}^(١٢).

وأما السُّنة:

فما روي في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله

عنه) ((أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مُسلم

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة

عنده))^(١٣).

وأما الإجماع:

فقد ((أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار

على جواز الوصية)).

وما سبق ذكره هو مما اتفق عليه الفقهاء.^(١٤) لكنهم

اختلفوا في الوصية للوارث على أقوال:

القول الأول: (تصح الوصية للوارث سواء أجاز

الورثة أم لم يجزوا).

وهذا ما قال به الإمامية.^(١٥)

واحتجوا بـ:

أولاً: قوله تعالى: {...إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...}^(١٦).

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) صحيح البخاري: ١٠٠٥/٣ برقم (٢٥٨٧). صحيح


مسلم: ١٢٤٩/٣ برقم (١٦٢٧).

(٤) المغني: ٥٥/٦. ويُنظر: الإجماع: ٧٢/١. الإستذكار:

٢٦٣/٧.

(٥) يُنظر: الخلافا: ١٣٥/٤. الانتصار: ٥٩٧.

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

صور من مخالفت الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح  البحوث المحكمة

ويجب عن ذلك:

منكور ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين))، والإطلاق بعد التقييد نسخ لتغاير المعنيين ويؤيد القول بالنسخ بأن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.^(٢)

والنسخ نوعان: ((أحدهما ابتداء بعد إنتهاء محض والثاني بطريق الحوالة من محل إلى آخر كما في نسخ القبلة، وهذا من قبيل الثاني؛ لأن (الله) تعالى فرض الإيضاء في الأقربين إلى العباد بشرط أن يراعوا الحدود ويبتنوا حق كل قريب بحسب قرابته وإليه الإشارة بقوله تعالى (بِالْمَعْرُوفِ) أي بالعدل ثم لما كان الموصي قد لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم، وربما كان يقصد المضارة تولى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه تيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكم البالغة وقصره على حدود لازمة من السدس والثلث والنصف والثلث لا يمكن تغييرها فتحول من جهة الإيضاء إلى الميراث فقال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...)^(٣) أي الذي فوّض إليكم تولى شأنه بنفسه إذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية لحصول المقصود بأقوى الطرق))^(٤).

ثالثاً: ((إجماع الفرقة وأخبارهم))^(٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٦/١. ويُنظر: أصول السرخسي: ٦٩/٢. أصول البزدوي: ٢٢٢/١. كشف الأسرار: ٢٦٦/٣. روح المعاني: ٥٣/٢.

(٣) سورة النساء: من الآية (١١)

(٤) روح المعاني: ٥٤/٢.

(٥) الخلاف: ١٣٥/٤.

نعم إن ذلك جائز سائغ، وبمثل قولكم قال أغلب من قال بأن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين؛ لأنهم لم يقصدوا أن وجود الفروض في آية الموارث هو سبب النسخ، وإن فهم ذلك من إطلاق قولهم، ويدل على ذلك تفصيلهم للقول فقد ورد عنهم:

((والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية الموارث: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...}^(١) فأجازها مطلقاً ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأن الوصية لهم كانت فرضاً، وفي هذه إجازة تركها لهم والوصية لغيرهم، وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام موارثهم؛ وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية، فإن قيل يحتمل أن يريد بهذه الوصية المذكورة في آية الموارث وإيجاب الموارث بعدها الوصية الواجبة للوالدين والأقربين، فيكون حكمها ثابتاً لمن لا يرث منهم، قيل هذا غلط من قبل أنه أطلق الوصية في هذا الموضع بلفظ منكور يقتضي شيوعها في الجنس إذ كان ذلك حكم النكرات والوصية المذكورة للوالدين والأقربين لفظها لفظ المعرفة؛ فغير جائز صرفها إليها إذ لو أرادها لقال من بعد الوصية حتى يرجع الكلام إلى المعرف المعهود من الوصية... فلما أطلق الوصية بلفظ

(١) سورة النساء: من الآية (١١).



الظاهرية.^(٤)
 واحتجوا ب:
 أولاً: إِنَّ آية الموارث نسخت الوصية للوالدين
 والأقربين.^(٥)
 وقد بيّنا اعتراض المخالفين على ذلك والإجابة
 عليه.^(٦)

ثانياً: ما روي عن أبي أمامه الباهلي قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الدواع:
 ((إِنَّ الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية
 لوارث...))^(٧) الحديث صححه الترمذي وقال عنه
 ابن حجر: ((صحيح الإسناد))^(٨) والحديث مروى
 من طرق أخرى منها عن أنس بن مالك، قال: ((إني
 لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل لعابها عليّ فسمعتة
 يقول: إِنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية
 لوارث))^(٩) قال صاحب المصباح: ((هذا إسناد

رابعاً: الوصية للوارث فيها ((إحسان إلى أقاربه
 وقد نذب (الله) سبحانه وتعالى إلى كل إحسان عقلاً
 وسمعاً ولم يخص بعيداً من قريب، ولا فرق بين أن
 يعطيهم في حياته من ماله وفي مرضه، وبين أن يوصي
 بذلك لأنه إحسان إليهم، وفعل مندوب إليه)).^(١٠)

ويجاب عن ذلك:

لاشك في أَنَّ الإحسان مندوب إليه ومُرغَّب فيه،
 لكنه مُقيَّد بالعدل في البذل وعدم التفريق بحيث أنه
 لا يؤدي إلى زرع العداوة والبغضاء؛ وإعطاء بعض
 الوارثين دون بعض فيه شيء من الاختصاص المُفضي
 لذلك، ويدل على ذلك: ما روي في الصحيحين عن
 النعمان بن بشير: ((أَنَّ أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال:
 إني نحلته ابني هذا غلاماً فقال: أكل ولدك نحلته
 مثله، قال: لا، قال: فارجه)).^(١١)

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بإرجاع ما أعطى لأحد أولاده؛ لأنه
 لم يُعط كل أولاده مثل ما أعطاه. ولاشك في أن الوصية
 لأحد الورثة دون غيرهم تُسبب الضرر ذاته.^(١٢)

القول الثاني: (لا تصح الوصية للوارث أجاز
 الورثة أو لم يجيزوا).

وهذا ما قال به: أبو يوسف من الحنفية، والمالكية،
 والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، وابن حزم من

(٤) يُنظر: الأم: ١١٣/٤. المحلى: ٣١٦/٩. تحفة الفقهاء:
 ٣٠٨/٣. المغني: ٥٨/٦. الفواكه الدواني: ١٣٣/٢.
(٥) يُنظر: الأم: ٩٨/٤. أحكام القرآن للجصاص: ٢٠٦/١.
 المحلى: ٣١٢/٩. الإستذكار: ٢٦٣/٧. فتح الباري: ٣٧٣/٥.
(٦) يُنظر: ذلك في (ص ٢٤).
(٧) سنن أبي داود: ٢٩٦/٣ برقم (٣٥٦٥). سنن الترمذي:
 ٤٣٣/٤ برقم (٢١٢٠).
(٨) تلخيص الحبير: ٩٢/٣. وينظر: سنن الترمذي: ٤٣٣/٤.
 تحفة المحتاج: ٣٢٧/٢.
(٩) سنن ابن ماجه: ٩٠٦/٢ برقم (١٧١٤). الأحاديث
 المختارة: ١٤٩/٦ برقم (٢١٤٤).

(١) الإلتصار: ٥٩٨.
(٢) صحيح البخاري: ٩١٣/٢ برقم (٢٤٤٦). صحيح مُسلم:
 ١٢٤١/٣ برقم (١٦٢٣).
(٣) يُنظر: المغني: ٥٨/٦.

صور من مخالقات الأحكام والآراء الشرعية والعمل بالمرجوح

وقد نقل الآمدي أقوال الفقهاء في ذلك ثم قال:
(والمختار جوازه عقلاً)^(٥) (أي جواز نسخ القرآن
بالسنة).

أما الخبر:

فقد بيّنّا حكم أهل الحديث فيه، وقد ذكر الإمام
الشافعي في قوله ﷺ (لا وصية لوارث) إن هذا نقل
عامة عن عامة فكان أقوى في بعض الأمر من نقل
واحدٍ عن واحدٍ، وكذلك وجدنا أهل العلم من أهل
الفتيا والعلم بالمغازي ومن حفظنا عنه عليه مجتمعين^(٦)
(ولا يخفك إن هذا حكم على الحديث بأنه
متواتر، فلم يبق ما يوجب الإشتغال بالكلام على
طرقه، والعمل بالمتواتر واجب وهو ينسخ الكتاب
العزير إذا تأخر، فلو قدرنا أن آية الوصية للوالدين
والأقربين لم تنسخها آية الموارث لكان هذا الحديث
يكفي في نسخها)).^(٧)

وقال آخرون:

إنها انتظمت في سلك المتواتر لتلقي الأمة لها
بالقبول والمتواتر ((قد يكون بنقل من لا يتصور
تواطؤهم على الكذب وقد يكون بفعلهم بأن يكونوا
عملوا به من غير نكير منهم)).^(٨)

ثالثاً: الورثة ممنوعون من الوصية حتى لا يأخذوا

صحيح رجاله ثقات))^(١). وبهذا يكون شاهداً^(٢) لما
روي عن أبي أمامة الباهلي.

وجه الدلالة:

نبي النبي ﷺ عن الوصية للوارث مع بيان سبب
ذلك.

واعترض الإمامية فقالوا:

((فأما الأخبار المروية في هذا الباب فلا إعتبار بها
لأنها إذا سلمت من كل قرح وجرح وتضعيف كانت
تقتضي الظن، ولا تنتهي إلى العلم اليقين، ولا يجوز أن
يُنسخ بما يقتضي الظن كتاب الله الذي يوجب العلم
اليقين، وإذا كنا لا نخصص كتاب الله تعالى بأخبار
الأحاد فالأولى أن لا ننسخه بها)).^(٣)

ويجاب عن ذلك:

بأن أهل العلم مختلفون في ذلك، فمنهم من قال
بمثل ما قلتم واختاروا بناءً على ذلك أن تكون آية
الميراث هي الناسخ لآية الوصية. ومنهم من قال:
بأن الخبر مُخصّص للآية، ومنهم من قال: بنسخ الخبر
للقرآن، واستدل على ذلك: بأدلة كثيرة ليس هذا محل
ذكرها، منها: آية الوصية بخبر (لا وصية لوارث).^(٤)

(١) مصباح الزجاجة: ١٤٤/٣. وينظر: الأحاديث المختارة:
١٤٩/٦.

(٢) الشاهد: هو ما يروى عن صحابي آخر سواء كان مُشابهاً له
في المعنى أو اللفظ.

يُنظر: التوضيح الأبهري: ٧٣/١.

(٣) الانتصار: ٥٩٧.

(٤) يُنظر: المحلى: ٤٩٢/٤. أصول السرخسي: ٦٩/٢.

المستصفي: ١٠٠/١. المحصول: ٥٠١/٣. الإحكام للآمدي:

٣٤٨/٢

(٥) الإحكام للآمدي: ١٦٥/٣.

(٦) يُنظر: الرسالة: ١٣٩/١.

(٧) السيل الجرار: ٤٩٨/٤. وينظر: سبيل السلام: ١٠٦/٣.

(٨) روح المعاني: ٥٤/٢.

مَجْلَدٌ عَلَيْهِ وَتَقَاتِيَةٌ وَتَرْبُوهُ مُخْتَمَةٌ
تَصَدُّرُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلنَّبَاتِ

كَلِمَاتُ اللَّهِ تَبِيحُ النَّبَاتِ



د. جابر محمد جابر

حديث عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده وإسناده
واهي)).^(٧)

وبذلك يتبين أن هذه الرواية لا تصلح للاحتجاج
بها. قال صاحب الفتح: في ((إلا أن يشاء الورثة) إن
صحت فهي حجة واضحة.^(٨)

ثالثاً: إن الحق في التركة للورثة، فإن أجازوا
الوصية صحت وإلا بطلت.^(٩)

رابعاً: نقل الإجماع على ذلك عن ابن المنذر وابن
عبد البر.^(١٠)

ويجاب عن ذلك:

بأن دعوى الإجماع هنا فيها نظر، والذي يبدو لي
من خلال الاستقراء: إن المقصود بالإجماع هنا هو: ما
اتفق عليه من أن (لا وصية لوارث)، فهذا هو القدر
المتفق عليه بين القائلين بنسخها، ويدل على ذلك
وجود المخالف في القولين السابقين.^(١١)

الترجيح:

الذي يبدو لي راجحاً من خلال دراسة المسألة
ومناقشة أدلتها هو القول الثاني وفيه (لا تصح
الوصية للوارث أجاز الورثة أو لم يميزوا) ويدل على
ذلك: فضلاً عما ذكره الفقهاء من الأدلة السابقة.^(١٢)
ومناقشتها ما روي في الصحيحين عن سعد بن أبي

(٧) تلخيص الحبير: ٩٢/٣.

(٨) يُنظر: فتح الباري: ٣٧٣/٥.

(٩) يُنظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٨/٣. شرح النبل: ٣٢٥/١٢.

(١٠) يُنظر: التمهيد: ٣٠٠/١٤. المغني: ٥٨/٦.

(١١) يُنظر: ذلك في (ص ٢٤).

(١٢) يُنظر: أدلة الفقهاء ومناقشتها في الأقوال الثلاثة.

مال المتوفى من وجهين، الأول: بالميراث، والثاني:
بالوصية واختلاف حكمهما يمنع من الجمع بينهما في
حكم واحد وحال واحد.^(١)
رابعاً: لا تصح الوصية للوارث؛ لأن المنع لحق
(الله) تعالى.^(٢)

القول الثالث: (تصح الوصية للورثة إلا أنها
موقوفة على إجازتهم).

وهذا ما قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة، والزيدية، والإباضية.^(٣)

واحتجوا بـ:

أولاً: نفس الدليلين السابقين اللذين احتج بهما
أصحاب القول الثاني.^(٤)

ثانياً: ما روي عن عطاء عن ابن عباس (رضي
الله عنهما) قال: ((قال رسول الله ﷺ لا تجوز الوصية
لوارث إلا أن يشاء الورثة)).^(٥)

قال البيهقي (رحمه الله): ((عطاء هذا هو
الخراساني لم يُدرك ابن عباس ولم يره قال أبو داود
السجستاني وغيره)).^(٦) ((ورواه الدار قطني من

(١) يُنظر: الأم: ١١٣/٤.

(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء: ٣٠٨/٣. تحفة الأحوذى: ٢٥٩/٦.

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣١/٥. الحاوي الكبير:

٢١٣/٨. الاستذكار: ٢٦٧/٧. بدائع الصنائع: ٣٦٩/٧.

المغني: ٢٦/٦. البحر الزخار: ٣٠٩/٦. شرح النبل: ٣٢٥/١٢.

(٤) يُنظر ذلك في (ص ٢٧).

(٥) سنن الدار قطني: ٩٧/٤ برقم (٨٩). سنن البيهقي الكبرى:

٢٦٣/٦ برقم (١٢٣١٤).

(٦) سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٣/٦. ويُنظر: المراسيل لأبي

داود: ٢٥٦/١. خلاصة البدر: ١٤٣/٢.

لوarith. (٤) فيكون هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة.

لكن السؤال الذي لا بد منه هنا: هو ما حكم الوصية للوارث في القانون العراقي؟

وللإجابة عن ذلك: أود أن أذكر نص الفقرة بخصوصها فقد: ((أجاز قانون الأحوال الشخصية الوصية للوارث، وذلك عندما نص في المادة (٧٣) على وجوب مراعاة المادة (١١٠٨) من القانون المدني العراقي التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: تجوز الوصية للوارث، وغير الوارث في ثلث التركة ولا تنفذ فيها جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة)). (٥)

وبذا يتبين أن قانون الأحوال الشخصية العراقي، قد خالف الحكم الشرعي في المسألة من خلال الأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل بالراجح (٦) وهم مُتفقون على أن مَنْ حكم بغير قول الأكثر، فقد حكم بباطل. (٧)

ومن اطلع على المسألة عرف قول الأكثر ولا شك. - والله تعالى أعلم بالصواب -

وقاص (رضي الله عنه) قال: ((كان رسول الله ﷺ يعودي عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أ فأتصدق بثلثي مالي قال: لا، فقلت: بالشرط، فقال: لا، ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس...)) (١). والحديث أصل في مقدار الوصية عند جمهور الفقهاء، وهو يَحتمل الوصية، لأنه كان مريضاً (رضي الله عنه) وأفعال المريض من الوصية. (٢)

وبناءً على ذلك: فأنَّ

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس)) فيه إشارة (٣) إلى أن الوصية لا تكون للورثة؛ لأن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) لم يُبين لمن سيبدل والنبي ﷺ لم يستفصل.

- والله تعالى أعلم بالصواب -

وبعد أن تبين لنا ما سبق مما ترجَّح لدينا، ومن القدر المُتفق عليه عند جمهور الفقهاء من أن لا وصية

(٤) يُنظر: الأم: ١٠٨/٤. المحل: ٣١٢/٩. الإستذكار:

٢٦٣/٧. الهداية: ٢٣١/٤. المغني: ٢٦/٦. البحر الزخار:

٣٠٩/٦. شرح النيل: ٣٢٤/١٢.

(٥) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٣٤/٢.

وَيُنظر: المُرشد: ١٨٩. قانون الأحوال الشخصية: ٤٣.

(٦) يُنظر: الإحكام للآمدي: ٢٠٢/٤. الإجماع: ٢٠٩/٣. إجابة

السائل: ٤١٨/١.

(٧) يُنظر: مرتب الإجماع: ٥١/١.

(١) صحيح البخاري: ١/٤٣٥ برقم (١٢٣٣). صحيح مُسلم:

١٢٥١/٣ برقم (١٦٢٨).

(٢) يُنظر: التمهيد: ٣٠١/١٤. بدائع الصنائع، ٣٣٣/٧.

شرح النووي: ٧١/١١. فتح الباري: ٣٧٣/٥. نيل الأوطار:

١٥١/٦.

(٣) إشارة النص ((ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير

ظاهر من كل وجه ولا سبق الكلام لأجله)). أصول

الشاشي: ٩٩/١.



- المسألة الثانية -

(ميراث البنت أو البنات من التركة)

حدّد (الله) سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أغلب فروض الورثة وما بقي منها فكان من نصيب السنتّة والإجماع، فلم يدع مجالاً للاجتهاد في إثبات فروض الميراث الذي هو أحد أسباب الملك، فالملك نوعان: (اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث)) والإرث إما بالفرض وإما بالتعصيب^(١).

ومن ضمن الفروض التي نصّ عليها ميراث البنات، فنصّ على أن ميراث البنت الواحدة النصف والإثنان فأكثر الثلثان، وعلى أن نصيبها مع الأخ الشقيق، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً. فلا ترث إلاّ بواحدة من هذه الطرق الثلاثة، ما لم يرد عليها باقي التركة^(٢) وذلك بانعدام العصبية^(٣)، ويدل على ذلك: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ

(١) الإرث بالتعصيب: هو أخذ المال الفاضل عن الفروض المقدرة. يُنظر: جامع العلوم والحكم، ٤٠٤/١.
(٢) كشف القناع: ٤٠٣/٤. وينظر: الفرائض: ٩٣/١.
(٣) يُنظر: المغني: ٦٠٣/٦.

(٤) العصبية في اللغة: (هيئة الاعتصاب، وكل ما عُصِبَ به كسر أو قرح من خرقه فهو عاصب له)).
لسان العرب: ٦٠٢/١ (عصب).

وفي الاصطلاح: (كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى)) وهذا في الأغلب إلاّ ما استثناه النص، وهم: الإبن وما نزل، والأب وما علا، والإخوة وبنوهم. التعريفات: ١٩٤/١.
التعاريف: ٥١٥/١. يُنظر: كشف القناع: ٤٢٥/٤.

ثُلثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...} (٥).

ثم أعقب عزّ وجل ذكره لفروض الميراث وفي الآية نفسها. فقال: {...فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

وجه الدلالة:

قوله {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ}: ((أي فرض ذلك فرضاً إِنَّ (الله) كان عليماً حكيماً والمعنى أن قسمة (الله) لهذه الموارث أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم؛ لأنه تعالى أعلم بجميع المعلومات، فيكون عالماً بما في قسمة الموارث من المصالح والمفاسد وأنه حكيم لا يأمر إلاّ بما هو الأصح والأحسن)).^(٦)

وقيل فيها أيضاً: ((إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها)).^(٧)

وبعد أن ذكر عزّ وجل الفروض لأصحابها في هذه الآيات، قال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} (٨).

وجه الدلالة:

هو في قوله تعالى {... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...} ((أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب

(٥) سورة النساء: من الآية (١١).

(٦) التفسير الكبير: ١٧٧/٩.

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) سورة النساء: الآيات (١٣-١٤).

مخالفة شرعية واضحة لنص صريح لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد. فردَّ عليها باقي التركة حتى وإن وجد العاصب، وحرَمَ بذلك ورثة نصَّبهم الشارع الكريم على أنهم عصبات يرثون ما تبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فيحجب أقرابهم للمتوفى الذي يليه وهكذا. وهذه مخالفة ثانية تُضاف للأولى.

وحتى نكون مُنصفين في دراستنا لهذه الفقرة لا بد من معرفة السبب الذي جعل المشرِّع العراقي يلجأ لمثلها.

وبالاطلاع على الأسباب الموجبة لسن مثل هذه الفقرة، وجدنا أنَّ المشرِّع العراقي علل ذلك بالقول: ((لما كان الاختلاف في أحكام الميراث وهو من أسباب كسب الملكية قد أوجد نتيجة اختلاف المذاهب التفاوت في انتقال حقوق الوارثين التي يقضي توحيد قواعدها مما حمل هذا الاختلاف بعض ذوي العلاقة على التحايل على القوانين وقواعد الشريعة بانتحال الأديان والمذاهب ولما كان توحيد القوانين وإنشاء مجتمع مُستقر في حقوقه وواجباته من أهداف الثورة فقد اقتضى توحيد أحكام الميراث)).^(٤)

والسؤال الذي لا بد منه هنا: هو هل يكون علاج التحايل على القوانين والقواعد الشرعية كما زعم بترك الأحكام الشرعية؟؟؟

قال تعالى: {قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي

قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها ولهذا قال: {وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ} أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم يُنقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته {يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم)).^(١) وبعد هذا التحذير والوعيد الشديد على من غير وبدل.

نجد أنَّ المشرِّع العراقي قد أعطى للبنات الواحدة فأكثر إذا انفردت باقي التركة. فقد جاء في الباب التاسع (وهو في أحكام الميراث) في المادة احدى وتسعون منه في الفقرة الثانية ما نصه: ((تستحق البنات أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم)).^(٢)

وبالتدقيق في هذه الفقرة نجد أنَّ المشرِّع العراقي قد جعل من البنات الواحدة فأكثر عصبية (أي تأخذ ما تبقى من التركة)، وهي لا ترث إلا بإحدى الطرق الثلاثة التي سبق ذكرها.^(٣) في الميراث الشرعي، وهذه

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٦٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية: ص ٥١.

(٣) يُنظر: ذلك في (ص ٣٢).

(٤) قانون الأحوال الشخصية: (ص ٥٦).



- هُوَ خَيْرٌ...^(١)
٢. حدود الحاكم في الحكم وكذلك من يقوم مقامه مُتقيدة بالمصلحة الشرعية المعتبرة، وليس له أن يتصرف إلا بذلك فتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.
٣. اشتراط أخذ الموافقة على الأزواج لغرض التزوج بأكثر من واحدة شرط لم يفرضه الشرع.
٤. منع الورثة من التصرف بالدار المسكونة من قبل الزوجة بالبيع أو إزالة الشيوخ تحجير لحق الورثة لم تقل به الشريعة.
٥. الوصية للوارث لا تجوز شرعاً لما في ذلك من إثارة البغضاء والحقد بين الورثة والأخذ بها هو من باب العمل بالمرجوح وترك الراجح.
٦. رد التركة على البنت أو البنات عند عدم وجود ابن للمتوفى وإن وجد العاصب، ليس من حكم الشرع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين (محمد) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد:

فبعد هذه الجولة القصيرة مع نماذج من مخالقات قانون الأحوال الشخصية للأحكام الشرعية تبين لنا الآتي:

١. عدم جواز العمل بالقول المرجوح مع وجود الراجح وهذا مما اتفق عليه جمهور الفقهاء.

(١) سورة البقرة: من الآية (٦١).

(٢) يُنظر: ذلك في (ص ٣٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).

التوصيات

فهي:

١. الرجوع إلى أحكام الشريعة، وترك كل ما أخذ به من سواها.

٢. على القائمين على الأمر تشكيل لجان دورية لمتابعة مثل هذه القوانين الوضعية لدراسة نتيجة تطبيقها على المجتمع، فلا يصح وضع القوانين أو القرارات ثم تُترك لتُفرض على الناس من دون معرفة حجم الضرر الذي تُلحقه بالمجتمعات أو النتائج السلبية المرافقة لتطبيقها.

ملسحق العدد (٣٢) ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م).

٩. الاحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد

الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي (ط١) دار الكتاب

العربي - بيروت ١٤٠٤هـ).

١٠. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون:

د. أحمد عبيد الكبيسي (شركة العاتك - القاهرة

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١١. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد بن هبيرة

الشيبياني - الوزير - ت (٥٦٠هـ)، تحقيق: يوسف أحمد

(ط١) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ).

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد

بن علي بن محمد النسفي، تحقيق: محمد سعيد البدري

(ط١) دار الفكر - بيروت ١٤١٢ - ١٩٩٢).

١٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:

يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت (٤٦٣هـ)، تحقيق:

سالم محمد عطا - محمد علي معوض (ط١) دار الكتب

العلمية - بيروت).

١٤. الاشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر

السيوطي (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت

١٤٠٣هـ).

١٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع

الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، د. صبحي محمد

جميل (رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد (٦٤٦)

١٩٨٧م).

١٦. أصول السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي،

ت (٤٩٠هـ) (دار المعرفة - بيروت).

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم:

صديق بن حسن الفتوحجي، تحقيق: عبدالجبار زكار

(دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٨).

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي

السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء (د١) دار الكتب

العلمية - بيروت ١٤٠٤).

٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن اسماعيل

الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد وأد.

حسن محمد (ط١) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٦).

٤. الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،

تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد (ط٣) دار الدعوة -

الإسكندرية ١٤٠٢).

٥. الأحاديث المختارة: محمد عبدالواحد بن أحمد

الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهش

(ط١) مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ١٤١٠).

٦. احكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص،

ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار

إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ).

٧. احكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق:

عبدالغني عبدالخالق (دار الكتب العلمية - بيروت

١٤٠٠).

٨. احكام المرأة المتوفى عنها زوجها: جابر محمد

جابر (بحث في مجلة كلية العلوم الإسلامية - بغداد



١٧. أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢).
١٨. أصول الفقه في نسجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ط ١ شركة الخنساء للطباعة - بغداد).
١٩. الام: محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ) (٢د دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ).
٢٠. الانتصار: الشريف المرتضى، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي (ط ١ مؤسسة النشر الإسلامي - قم).
٢١. البحر الزخار: أحمد بن يحيى المرتضى ت (٨٤٠هـ) (دار الكتاب الإسلامي).
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت (٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر (ط ١ دار الكتاب العلمية - لبنان ١٤٢١هـ).
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧هـ) (ط ٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م).
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية).
٢٥. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن القاسم العنسي البياني الصنعاني (الطبعة المعتمدة - مكتبة اليمن الكبرى).
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت (٨٩٧هـ) (ط ٢ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ).
٢٧. تبصرة الحكام في الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢).
٢٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية - بيروت).
٢٩. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، ت (٥٣٩هـ) (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
٣٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الواديآشي، ت (٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني (ط ١ دار حراء - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ).
٣١. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري (ط ١ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ).
٣٢. تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير): اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (دار الفكر - بيروت ١٤٠١).
٣٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت (٦٠٦هـ) (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٣٤. التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج (دار الفكر - بيروت ١٤١٧).
٣٥. تلخيص الخبر في أحاديث الرافي الكبير: أحمد

- الكتب العلمية - بيروت).
 ٤٣. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، عادل أحمد (ط١ المكتبة العلمية- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
 ٤٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الرقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك (ط١ الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١).
 ٤٥. خلاصة البدر المنير في ترجيح الشرح الكبير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت(٨٠٤هـ)، تحقيق: حدي عبدالمجيد إسماعيل (ط١ مكتبة الرشد- الرياض ١٤١٠هـ).
 ٤٦. الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني وجواد شهرستاني، محمد مهدي نجف (ط١ مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٧هـ).
 ٤٧. دستور العلماء أو (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، تحقيق: عربّ عبارته: حسن هاني فحص (ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١).
 ٤٨. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م).
 ٤٩. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة- ١٣٥٨- ١٩٣٩).
 ٥٠. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم البياني (المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
 ٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العدوي، محمد البكري (وزارة الأوقاف - المغرب ١٣٨٧).
 ٣٧. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: محمد بن عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: عبدالله بن محمد (ط١ مكتبة أصول السلف - السعودية ١٤١٨).
 ٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد بن عبدالرؤف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية (ط١ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت/دمشق ١٤١٠هـ).
 ٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري (دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ).
 ٤٠. الجامع الصحيح المختصر المعروف ب(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط٣ دار ابن كثير اليمامة - بيروت).
 ٤١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باحسن (ط٧ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٧).
 ٤٢. جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي (دار



د. جابر محمد جابر

- شهاب الدين محمود آلوسي البغدادي (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٥١. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١هـ) (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠هـ).
٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ) (ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ).
٥٣. زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن علي الجوزي، ت (٥٩٧هـ) (ط ٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤هـ).
٥٤. سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعائي تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي (ط ٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩هـ).
٥٥. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر - بيروت).
٥٦. سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين (دار الفكر).
٥٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - م ١٩٩٤م).
٥٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٥٩. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم بياني المدني (دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦).
٦٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ).
٦١. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ط ٢ دار القلم - دمشق ١٤٠٩هـ).
٦٢. الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات، ت (١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عlish (دار الفكر - بيروت).
٦٣. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن اطفيش، (مكتبة الرشاد).
٦٤. صحيح مُسلم: مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٦٥. صحيح مُسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي (ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ).
٦٦. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك (دار الفنائس - عمان ١٤١٦ - ١٩٩٥).
٦٧. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

- البحوث المحكمة
- الحراني، تحقيق: فلام له: حسنين محمد مخلوف (دار المعرفة - بيروت)
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب (دار المعرفة - بيروت).
٦٩. الفرائض وشرح آيات الوصية: عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البنا (ط ٢ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ١٤٠٥).
٧٠. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، (ط ١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ١٤٠٥).
٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت (١١٢٥هـ) (دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ).
٧٢. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي (المكتبة القانونية - بغداد ٢٠١١).
٧٣. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي (دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ).
٧٤. كشف الأسرار: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت (٧٢٩هـ)، تحقيق: عبدالله محمود (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨-١٩٩٧).
٧٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني
- تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٧٦. كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي): علي بن محمد البزدوي الحنفي (مطبعة جاويدبريس - كراتشي).
٧٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت (٧١١هـ) (ط ١ دار صادر - بيروت).
٧٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ت (٨٨٤هـ) (المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ).
٧٩. المسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي، ت (٤٩٠هـ) (دار المعرفة - بيروت).
٨٠. المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطروحي (ط ١ دار الفكر - بيروت ١٤١٧).
٨١. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت (٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني (ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض).
٨٢. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الأفاق الجديدة - بيروت).
٨٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، ت (٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر (طبعة جديدة مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥هـ).



٨٤. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت (٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير (ط ٢ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧هـ).
٨٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي البجلي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا (جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة).
٨٦. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبغي، ت (١٧٩هـ) (دار صادر - بيروت).
٨٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (دار الكتب العلمية - بيروت).
٨٨. المراسيل: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨).
٨٩. المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية: جمعة سعدون الربيعي (مطبعة العاتك - القاهرة).
٩٠. المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ).
٩١. مصباح الزجاججة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (ط ٢ دار العربية - بيروت ١٤٠٣).
٩٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس (ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢).
٩٣. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي (دار النفائس - بيروت).
٩٤. مُعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (ط ٢ دار الجليل - بيروت ١٤٢٠هـ).
٩٥. مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت (٩٧٧هـ) (دار الفكر - بيروت).
٩٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ) (ط ١ دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ).
٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦هـ) (دار الفكر - بيروت).
٩٨. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز (دار المعرفة - بيروت).
٩٩. موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية: د. ناظم عبدالواحد جاسور (ط ١ دار النهضة العربية - بيروت ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م).
١٠٠. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: هبة الله بن عبدالرحيم إبراهيم، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥).
١٠١. التنف في الفتاوى: علي بن الحسين بن محمد السغدري، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين



الناهي (ط ٢ مؤسسة الرسالة - عمان/الأردن
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٠٢. النهاية في مجرد الفقه والفتوى: محمد بن الحسن
الطوسي، ت (٤٦٠هـ) (دار الأندلس - بيروت).

١٠٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار
شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني،
ت (١٢٥٠هـ) (دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م).

١٠٤. الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر بن
عبدالجليل المرغياني ت (٥٩٣هـ) (المكتبة الإسلامية).

